

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧

بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الأمنية  
بين الحرس الأميري القطري وأمن رئيس الجمهورية التونسية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع من شهر جمادى الآخرة عام

١٤٣٨ هجرية ، الموافق للثامن من شهر مارس عام ٢٠١٧ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الأمنية بين الحرس

الأميري القطري وأمن رئيس الجمهورية التونسية ، الموقع بمدينة الدوحة

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،

وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٩ / ٧ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مذكرة تفاهيم للتعاون في المجال الأمنية

بين

الحرس الأميري القطري

وأمن رئيس الجمهورية التونسية

إن حكومة دولة قطر ، ممثلة في الحرس الأميري القطري ،  
وحكومة الجمهورية التونسية ، ممثلة في الإدارة العامة لأمن الدولة والشخصيات  
الرسية ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " ،

إيماناً منهما بضرورة تدعيم وتعزيز أواصر الأخوة العربية والإسلامية التي تربط  
بين بلديهما ،

وتعميقاً لجذور العلاقات الأزلية القائمة بينهما ،

وتحقيقاً لأهدافهما المشتركة ،

ورغبةً منهما في تنظيم علاقات التعاون بينهما وتبادل الخبرات ،

قد اتفقتا على ما يلي :

### مادة (1)

1. يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والزيارات لتعزيز التعاون في مجالات عمل كل منهما بأنواعها المختلفة بما يساعد على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها كل من الطرفين .

2. يعمل الطرفان على تبادل الخبرات العملية عن طريق الإعارة والانتداب فيما بينهما.

### مادة (2)

يتعاون الطرفان ويتبادلان الخبرات في المجالات والاختصاصات التالية:

1. التخطيط والبرمجة في مجال التكوين (التدريب).
2. حماية الشخصيات الرسمية.
3. مكافحة الإرهاب.
4. تقنيات القنص.
5. القتال في المناطق الغابية والعمرائية.
6. تقنيات التدخل السريع.
7. السياقة الأمنية السريعة.
8. التدريب في مجال المتفجرات (التكوين).
9. التدريب (التكوين) في مجال (الكلاب الشرطة) الاقتحام والبحث عن المواد المتفجرة.
10. التفتيش الأمني.
11. حفظ النظام ومكافحة الشغب.
12. التدريب (التكوين) البدني.
13. الدفاع عن النفس.

14. تنظيم وتأمين المؤتمرات والقمم.
15. استعمالات التكنولوجيا الحديثة في المجال الأمني وخاصة مراقبة المنشآت الأمنية.
16. الإحاطة والتصرف في الضغوطات النفسية.
17. التدريب (التكوين) في مختلف مجالات الاستعلام.
18. الإسعاف والإنقاذ.

#### مادة (3)

لضمان تنفيذ أحكام هذه المذكرة ، اتفق الطرفان على الآتي :

1. يقوم الجانب القطري بتقديم المساعدات اللازمة في تهيئة وتجهيز كل ما يلزم للقيام بمهام التدريس والتدريب على الوجه الذي يحقق الأغراض المشتركة.
2. يتعهد الجانب التونسي بتوفير الخبرات والمدربين في المجالات المختلفة لتدريب (تكوين) أفراد الحرس الأميري في المجالات الأمنية المختلفة .
3. يتبادل الطرفان الدراسات والبحوث والمطبوعات والنشرات المتعلقة بالتقنيات الحديثة المستخدمة في المجالات المتفق عليها.
4. يتبادل الطرفان الزيارات وعقد الاجتماعات الدورية لتبادل المشورة لتحقيق الأغراض المرجوة من هذه المذكرة .

#### مادة (4)

1. تشكل لجنة دائمة مشتركة من الخبراء المختصين لدي الطرفين .
2. تكون مهمة اللجنة المشتركة متابعة وتنفيذ هذه المذكرة ، ومعالجة المشاكل التي تعترض تطبيقها ، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير التعاون بين الطرفين .

#### مادة (5)

يلتزم كل من الطرفين بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يتلقاها من الطرف الآخر.

#### مادة (6)

يحيط كل من الطرفين الطرف الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات و المعارض التي تعقد لديه في المجالات الأمنية المشمولة بهذه المذكرة ، وذلك قبل وقت كاف من تاريخ عقدها، كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة فيها إذا ما رغب في ذلك.

#### مادة (7)

لتمويل خطوات التعاون المشترك بين الطرفين، يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف نهائياً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا الطرفين.

#### مادة (8)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أحكام هذه المذكرة، تتم تسويته بوسائل التفاوض والتشاور الثنائي والودي بين الطرفين .

#### مادة (9)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً ، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، وتدخّل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه المذكرة .

مادة (10)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار يفيد بإتعام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ ، وتظل سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية ، عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو إنتهاء هذه المذكرة على الالتزامات والتعهدات الناجمة عنها ، وذلك لحين استكمالها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة 1437/2/27 هجرية ، الموافق 2015 /12/9 ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية  
والمدير العام لأمن رئيس الجمهورية  
والشخصيات الرسمية  
العميد/ رؤوف محسن مراد

عن

حكومة دولة قطر

النواء للركن/  
فائد الحريس الأميري  
هراء بن خليل الشهباني